كوطي لانها لاتوجب العدة فكذا لاتوجب الحرمة وتحرم زوجة
الاب وهو من ولدك بواسطة اوغيرها ابا اوجدا من قبل الاب
او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النسا الا ما قد سلف قال الشافعي في الام يعني في
الجاهلية قبل علمكم بالتحريم وتحرم زوجة الابن وهو من
ولدته بواسطة اوغيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق
قوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم تنبيه
لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع
اما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم فان
قيل انما قال الله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من
اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع اجيب
بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد
عارضه منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة التقييد في الاية
اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على
المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج
الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم
غير المويد بقوله وتحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة
وهي اخت الزوجة فلا يتابد تحريمها بل تحل بموت اختها
او ببينونتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان
الطبع يتغير ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها من نسب
او رضاع ولو بواسطة لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة

على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما مر من التعليل في الاختين
ويحرم من النسا بسبب الرضاع ما يحرم منهن من النسب
وهي السبعة المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة والده منه
الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما تحريم
الام والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث
المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تنبيه
من حرم جمعهما بنكاح حرم ايضا في الوطي بملك او ملك ونكاح
وله تملكهما بالاجماع فان وطي واحدة منهما ولو مكرها حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة اذ لا جمع
ح بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك
ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطي
الاخرى فله وطي ايتهما شا بعد استبرا العايدة او بعد
وطيها حرمت العايدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان تكون
كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية
او نحوها كمحرم فوطيها جاز له وطي الاخرى نعم لو ملك اما
وبنتها فوطي احداهما حرمت الاخرى مويدا كما علم مما مر
ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان نكح اختها
الحرة او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع بينها
وبينها كان ملك اختها حلت المنكوحة في المسيلتين دون
المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار
والايلا وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله
وترد المراة بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه
بخمسة عيوب اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لا بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)